

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣  
بإستبدال عضو في لجنة تأديب المُنَفَّذ الخاص أو أي  
من المُنَفَّذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة تأديب المُنَفَّذ الخاص أو أي  
من المُنَفَّذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه وتحديد إجراءات وقواعد عملها، المعدل

بالقرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٢،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل السيد علي محمد جعفر الجفيري (أخصائي تنفيذ أحكام) بالسيد محمد  
عبد الوهاب عبد الله في عضوية لجنة تأديب المُنَفَّذ الخاص أو أي من المُنَفَّذين الخاصين  
الطبيعيين العاملين لديه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،

ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٤هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٢٣م